# الضهانات في الصكوك الإسلامية

إعداد د. عبدالله بن محمد العمراني أستاذ الفقه المشارك كلية الشريعة بالرياض



#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر موضوع الضهانات في الصكوك الإسلامية من أهم القضايا في التعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك لأنّ الأساس الذي تقوم عليه فكرة إصدار الصكوك هو إيجاد أداة بديلة عن سندات الفائدة، تماثلها في مزاياها، ومن أهم ما يميز السندات أنها ورقة مالية منخفضة المخاطرة بسبب ضهانها لرأس المال والربح وبذلك فقد اعتبرت قضية ضهان الصكوك وأرباحها إحدى المسائل الفقهية الشائكة التي تتطلب حلولاً وصبغاً فقهبةً مناسبة.

ومن هنا نشأ الإشكال في هيكلة الصكوك؛ إذ إن الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثاري خاص، ولذلك قامت المصارف الإسلامية بمحاولة تقليص المخاطر التي في الصكوك لتقربها من مستوى مخاطر السندات، حتى تصنف وتسعر بنفس آليات تصنيف السندات وتسعيرها، ذلك أن التصنيف الائتهافي للأوراق المالية غاية في الأهمية للاعتراف بالورقة المالية وإدراجها.

كما أنه ظهر في حقل التمويل في العقود الأخيرة ما يمسى بالتمويل المهيكل، والذي يتم من خلاله توزيع مخاطر التمويل على عدة أطراف من خلال استحداث شركة أو عدة شركات ترتبط فيما بينها ومع



غيرها بمجموعة من الاتفاقيات. ويعد التصكيك من أبرز أنواع التمويل المهيكل.

ويسعدني الكتابة في هذا الموضوع المهم موضوع الضمانات في الصكوك الإسلامية، ويعرض هذا البحث أهم الضمانات المقترحة للصكوك الإسلامية، ودراستها من الناحية الشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



# المبحث الأول تعريف الضهانات في الصكوك الإسلامية

أولاً: تعريف الضمان:

تعريف الضمان لغة:

الضهان مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضهاناً<sup>(۱)</sup>، وهو مشتق من (ضمن). جاء في معجم مقاييس اللغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضهاناً من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»<sup>(۲)</sup>.

وللضمان في اللغة عدة معان (٣)، منها:

- ١. الالتزام، يقال: ضمنت المال أي: التزمته.
- ٢. التغريم، يقال: ضمنته المال تضميناً، أي: غرمته إياه.

تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء.

يطلق لفظ الضمان عند الفقهاء على عدة معان:

<sup>(</sup>۳) ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٥٥)، المغرب (ص٢٨٥)، المصباح المنير (ص٢٩٧)، لسان العرب (٢٩/ ٢٦١٠).



<sup>(</sup>١) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٢) لابن فارس (٣/ ٣٩٥). وينظر: الصحاح (٦/ ٢١٥٥).



الكفالة بمعنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (١).

- ٣. غرامة الإنسان ما باشره أو تسبب فيه من الإتلافات والغصوب والعيوب والتغيرات الطارئة (٢).
  - الالتزام بالقيام بعمل<sup>(۳)</sup>.
  - ٥. تحمل تبعة الهلاك والتعيب (٤).

مما تقدم يمكن التنبيه إلى أن الضمان عند الفقهاء يطلق بمعناه الأخص ويعني: ضم ذمة إلى أخرى في التزام الحق، وهو مرادف للكفالة بالمال أو بالبدن.

كما يطلق الضمان بمعناه الأعم، ويعني: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، فيكون بهذا الاصطلاح مرادفاً للمعنى اللغوي، أي الالتزام، سواء أكان التزاماً بالمال أم بالنفس، وسواء أكان بعقد أم دون عقد، وسواء أكان بالتزام من المكلف أم بإلزام من الشارع. (٥)

ويقصد بضمان رأس المال في الصكوك: التزام المصدر بسلامة رأس المال لصاحب الصك.

<sup>(</sup>۱) ينظر: مواهب الجليل (٩٦/٥)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٤٠). كشاف القناع (٣/ ٣٦٢). والحنابلة يخصون لفظ الكفالة بالتزام إحضار بدن المدين، مع موافقتهم للمالكية والشافعية في إطلاق لفظ الضمان على الكفالة بالمعنى المذكور. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>۲) ينظر: بدائع الصنائع (۲/ ۲۰۸)، المدونة (٤/ ١٧٠)، الأم ((7/7))، كشاف القناع (٤/ ١٥٩)، الموسوعة الفقهية ((7/7)).

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٤)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٩٢).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط (٩/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٦٧)، الحاوي الكبير
 (٥/ ٢٢١)، المبدع (١٣/٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (١/٥).

## الألفاظ ذات الصلة بالضمان:

#### المخاطرة.

المخاطرة في اللغة مأخوذة من الخطر، ومن معاني الخطر في اللغة: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، والمراهنة (١). وهذه المعاني تدور حول التردد والاحتمال بين وقوع الشيء وعدم وقوعه.

وفي الاصطلاح يطلق لفظ المخاطرة على هذه المعاني اللغوية (٢٠). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله، يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله» (٣٠).

ولا يطلق الخطر على الأمر المحذور إلا قبل وقوعه فإذا وقع لم يسمَ خطراً «فالخطر مفهوم احتمالي» وهو ناتج عن جهل الإنسان وقصور علمه بحقائق الواقع. وإلا فإن الخسارة إما أن توجد أو لا توجد، ولا واسطة بين الأمرين... فالخطر مفهوم مجرد لا يوجد إلا في الأذهان ولا يمكن أن يوجد في الأعيان... وهو ينافي ما يوجد في الخارج ابتداءً؛ لأنه إذا تعين أحد الاحتمالات انتفى الباقي بالضرورة وزال من ثم مفهوم الخطر»<sup>(2)</sup>.

<sup>(</sup>٤) التحوط في التمويل الإسلامي (ص٦٩-٧).



<sup>(</sup>١) ينظر: المصباح المنير (ص١٤٧)، لسان العرب (١٤/١٩٦).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المبسوط (۳۰/ ۱۵۸)، المدونة (۳/ ۱۵)، الفروع (٤/ ٢٤)، الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠٠).



والعلاقة بين المخاطرة والضهان: أن المخاطرة جزء من تبعة الهلاك التي يتحملها الضامن، وذلك أن الضهان يشمل تحمل مخاطر الملكية وهي احتمال وقوع الهلاك والخسارة بالمال أثناء حيازته له، كما يشمل تحمل آثار الهلاك والخسارة بعد وقوعها وهذا القدر لا يسمى مخاطرة، فيكون تحمل المخاطرة جزءاً من الضهان.

#### الغرم.

الغرم في اللغة يأتي على معان، منها: ما يلزم أداؤه، والهلاك والخسارة (١).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق لفظ الغرم على هذين المعنيين اللغويين<sup>(۲)</sup>.

والعلاقة بين الغرم والضمان: أن الضمان هو تحمل الغرم.

# • الالتزام.

الالتزام لغة: الثبات والدوام، من لزم الشيء يلزم لزوماً أي: ثبت ودام. ولزمه المال: وجب عليه. وألزمته المال والعمل فالتزمه.

ويعرف الالتزام بأنه: إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً، أو واجباً عليه من قبل.

والعهد من أنواع الالتزام.

والإلزام: الإثبات والإدامة، فالإلزام سبب الالتزام، سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئاً أم بإلزام الشارع له.

<sup>(</sup>١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٣)، المصباح المنير (٣٦٣)، لسان العرب (٣٢٤٧/٣٧).

<sup>(</sup>۲) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٤)، التمهيد (١٨/ ٢٠٠)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٦)، الأم (٣/ ١٧٠)، كشاف القناع (٥/ ٩٩)، الموسوعة الفقهية (٣١/ ١٤٧).

واللزوم: الثبوت والدوام، فاللزوم يصدق على مايترتب على الالتزام.

والحق اصطلاحاً هو موضوع الالتزام ومايقابله أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه الناس(١).

والالتزام قد يكون محله أمراً مشروعاً أو محظوراً، فالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، والتزام المستعير والمستأجر بعدم التعدي في استعمال العين المعارة والمؤجرة، والتزام الزوج أن لا يتزوج على زوجته أو أن لا يخرجها من بلدها بموجب الشرط في عقد النكاح، كل ذلك من قبيل الالتزام بأمر مشروع.

أما التزام المقترض بزيادة ربوية، والتزام المحلل في نكاح التحليل للزوجة أو لزوجها الأول بطلاقها، فهذا يعد من قبيل الالتزام بأمر عظور (٢).

والالتزام مرادف للضمان بمعناه الأعم وهو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، سواء أكان التزاماً بالمال أم بالنفس، وسواء أكان بعقدٍ أم دون عقد، وسواء أكان بالتزام من المكلف أم بإلزام من الشارع.

### • التحوط.

التحوط: مأخوذ من الحيطة -بالفتح والكسر-، يقال: حاطه بمعنى: حفظه وصانه وتعهده.

والفقهاء يستخدمون لفظ الحيطة، أو الاحتياط، والأغلب استخدام هذه الألفاظ في أبواب العبادات.

ومصطلح التحوط (hedging) في الأسواق المالية المعاصرة يعني

<sup>(</sup>٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٤٣٦).



<sup>(</sup>١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (التزام).



تجنب المخاطر قدر الإمكان (١)، ويتم ذلك من خلال جملة من العقود المساة بعقود التحوط.

والتحوط ليس ضماناً بالمعنى الخاص ولا العام، وإنما يكون ببذل الوسع في تجنب المخاطر، والوقاية منها.

ثانياً: تعريف الصكوك:

الصكوك في اللغة: مادة الكلمة تدور على معنيين:

المعنى الأول: الضرب بشدة جاء في معجم مقاييس اللغة (٢): «الصاد، والكاف أصل يدل على تلاقى شيئين بقوة وشدة...».

• المعنى الثاني: الكتاب، جاء في لسان العرب<sup>(٣)</sup> «الصك: الكتاب في المغرب<sup>(٤)</sup>: «وأما الصك لكتاب الإقرار بالمال أو غيره فمعرب».

الصكوك في الاصطلاح: جاء تعريف صكوك الاستثهار اصطلاحاً في معايير هيئة المحاسبة (٥) بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثهاري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيها أصدرت من أجله».

وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (١) الصكوك بأنها: «شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في

<sup>(</sup>١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي د. سامي السويلم (ص٦٦).

<sup>(</sup>٢) لابن فارس (٣/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٣) لابن منظور (٤/ ١٠).

<sup>(</sup>٤) المغرب للمطرزي (١/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٣١٠).

www.ifsb.org.published.php : ينظر (۷)، ينظر (۱)

موجودات عينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية».

وجاء تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(۱)</sup> للتصكيك والتوريق: «المقصود بالتوريق، والتصكيك: التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً. أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه».

فالصكوك أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثاري خاص، تصدر وفق عقد شرعي تأخذ أحكامه.



<sup>(</sup>١) الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم (٤/ ١٩) ١٧٨).



# المبحث الثاني أنواع الضمانات في الصكوك الإسلامية وأحكامها الفقهية

المسألة الأولى: الالتزام بضمان القيمة الاسمية للصك(١):

يعتبر التزام المصدر أو مدير موجودات الصكوك بضيان رأس مال هملة الصكوك، أو الالتزام بشراء أصول صكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثار بالقيمة الاسمية، من أولى الطرق والوسائل التي اشتملت عليها بعض إصدارات الصكوك، وقد صدرت بتحريمها جملة من القرارات والفتاوى المجمعية، مثل: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم: ١٧٨ (٤/ ١٩) (٢)، والذي نص على أن: «مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة

<sup>(</sup>۱) المقصود بالقيمة الاسمية: القيمة التي تحدد للصك عند إصداره، ومجموع قيم هذه الصكوك هو رأسهال الصندوق، وإذا وجد تعهد من مصدره أو مديره فهو غير جائز؛ لأنه غرر ممنوع شرعاً وهذا يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تميزت بها من حيث كونها أدوات مالية استثهارية مشر وعة، ويدخلها في دائرة السندات المحرمة وحامل الصك مالك له، له غنمه وعليه غرمه وهذا الذي يحقق معنى الملكية الحقيقة في الصكوك الإسلامية. ينظر: ضهانات الصكوك الإسلامية، د. حمزة الفعر (ص٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) الصادر عن مؤتمر المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار»، وفيه: «لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء».

كذلك فقد نصت الفقرة (٥/ ١/ ٨/ ٧) من معيار صكوك الاستثهار -المعيار السابع عشر - الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآي: «أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح"، وهو ما أكده بيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة الصادر في البحرين عام ١٤٢٩هـ، والذي جاء فيه: «لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها...».

وعلى ذلك فلا يجوز ضهان مصدر الصكوك قيمة الصك (رأس المال) ولا مقداراً محدداً من الأرباح، سواءٌ أكان ذلك بصيغة الالتزام أوالتعهد أو الوعد الملزم، وكذلك فلا يجوز التزام المصدر أو تعهده أو وعده وعداً ملزماً بشراء أصل الصكوك (أو ما تمثله الصكوك) بالقيمة الاسمية للصك عند إطفاء الصكوك، أو إنهائها قبل حلول أجل إطفائها لأي من الظروف الطارئة (١).

وقد انعقد الإجماع على أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط (٢)، بل وذهب جماهير أهل العلم من الحنفية (٣)،

<sup>(</sup>١) ينظر: ملكية حملة الصكوك، د. حامد ميرة ص١٥).

<sup>(</sup>٢) وممن حكى الإجماع من أهل العلم: الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار (٢١/ ١٢٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٣٠/ ٨٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٢٨٨)، .



والمالكية (۱)، والشافعية (۲)، والحنابلة (۳) إلى عدم جواز اشتراط تضمين المضارب في حال عدم تعديه أو تفريطه، وحكموا بفساد هذا الشرط؛ لأن اشتراط ضهان رأس المال على المضارب يقلب العقد من مضاربة إلى قرض، ويحول المضارب من كونه وكيلاً أميناً إلى كونه مقترضاً ضامناً، فتؤول المضاربة بذلك إلى قرض جرَ نفعاً. بل إن بعض أهل العلم نفى وجود خلاف في بطلان اشتراط ضهان المضارب، ومن ذلك قول ابن قدامة -رهه الله-: «متى شرط على المضارب ضهان المال، أو سههاً من الوضيعة فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً» (٤).

وقد أثيرت في معاملات المصر فية الإسلامية مسألة تضمين يد الأمانة بالسرط، والمتقرر لدى الفقهاء أن الأساس الفقهي يمنع الضان إلا بالتعدي أو التفريط، لكن بعض الباحثين (٥) لحظ اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل في موضوع ضان الأمين وانتهى إلى القول بإمكانية تضمين البنوك الإسلامية، بناءً على جواز اشتراط الضان في عقود الأمانة.

وفيها يأتي أبرز الأدلة لهذا الرأي والمناقشات الواردة عليه:

الدليل الأول: أنه لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على أن يد الأمانة لا يجوز تضمينها بالشرط، كما أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الجواز والصحة.

<sup>(</sup>۱) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٧/ ٧٢)، الـشرح الصغير، الدردير (٣/ ٦٨٧- ٦٨٨).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ١١٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٤) المغنى (٧/ ١٧٦).

<sup>(</sup>٥) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد (ص٢١) وما بعدها.

المناقشة: أن اشتراط ضمان المضارب - مثلاً - يفضي إلى الوقوع في الربا وأكل المال بالباطل، وقد تضافرت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم ذلك.

الدليل الثاني: حديث «بل عارية مضمونة»(١).

وجه الدلالة: أن العارية في الأصل غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنها عقد أمانة لكن التزام النبي على بضمانها دليل على جواز اشتراط ضمان ما ليس مضموناً في الأصل.

المناقشة: أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإنَ المضارب أطلق له التصرف في رأس المال على وجه لا يختص هو بمنفعته بخلاف العارية.

الدليل الثالث: جواز تطوع الأمين بالتزام الضيان بعد تمام العقد في المشهور عند المالكية، وعليه، فإذا صح التزامه بعد العقد فإنه يصح التزامه به في العقد.

المناقشة: أن هناك فرقاً ظاهراً بين الصورتين بحيث لا يمكن القياس والتخريج، وذلك أن مسألة إجازة تطوع الأمين بعد العقد من باب التبرعات، بخلاف اشتراط الضمان على المضارب عند التعاقد فهو من باب المعاوضة والشروط التي تخالف مقتضى العقد.

إلى غير ذلك من الأدلة التي لم تسلم من المناقشة والتي لا تصلح مستنداً للقول بجواز اشتراط الضمان على جهة إصدار الصكوك لما فيها من مخالفة تؤدي إلى الوقوع في المحاذير الشرعية.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۳/ ۲۰۱)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: نصب الراية (۱) أخرجه أحمد (۳/ ۲۰).





# المسألة الثانية: تضمين المصدر باعتباره مضارباً مشتركاً:

أثيرت فكرة المضاربة المشتركة في المصرفية الإسلامية، (١) وكان الهدف الأساس هو تضمين المصرف باعتباره مضارباً مشتركاً قياساً على تضمين الأجير المشترك. ولما كانت جهة الإصدار في الصكوك الإسلامية تقوم بالحصول على الاكتتاب من خلال مجموعة من المستثمرين الذين يقدمون المال بصورة فردية، ثم تعيد استثمار المال الذي اجتمع بصورة مشتركة في تمويل عدد من المشر وعات، ظهرت فكرة تضمين جهة الإصدار بناءً على كونها مضارباً مشتركاً قياساً على تضمين الأجير المشترك ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار ما جاء في بداية المجتهد (ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان حسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقى من المال» (٣).

(٣) لابن رشد (٢/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>١) كان أول من أثار الفكرة د. سامي حمود -رحمه الله- ينظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص٤٢٨).

<sup>(</sup>٢) اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك على قولين:

القول الأول: أن الأجير المشترك يضمن ولو لم يتعد أو يفرط وهو قول الصاحبين من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية وهو قضاء عمر وعلي المشافعية وهو قضاء والمشافعة والمشافعة

والقول الثاني: أن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط مثل الأجير الخاص وهو قول أبي حنيفة وزفر والشافعية وقول عطاء وطاووس واختاره ابن حزم. ينظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٣٢) والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٣)، والمحلى لابن حزم (٨/ ٢٠١) ووجه الدلالة بتضمين الأجير المشترك: المصلحة يقول الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٢٠) «وجه المصلحة فيه أنَّ الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع وتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين».

ويترتب على هذه الفكرة: أن جهة إصدار الصكوك ما دامت تستثمر المال عن طريق المضاربة المشتركة، فإنها ضامنة لما في يدها من أمو ال المستثمرين.

#### المناقشة:

أولاً: بالتأمل في هذه الفكرة يتضح أن فكرة المضاربة المشتركة لا تختلف في حقيقتها الفقهية عن المضاربة التي ذكرها الفقهاء، ولا تخرج أحكامها وضوابطها الفقهية عن أحكام عقد المضاربة، والفقهاء تحدثوا عن المضاربة بين طرفين، وتحدثوا كذلك عن المضاربة الجماعية التي يدفع فيها جماعة المال إلى مضارب واحد، وعليه، فإن إلحاق المضاربة المشتركة بأحكام المضاربة الجماعية أوفق من إلحاقها بالأجير المشترك ومما يؤكد عدم صحة قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك ما يأتي:

- 1. أن هذا القياس قياس على حكم مختلف فيه، والخلاف في تضمين الأجير المشترك خلاف معروف، فتبين أن هذا القياس على حكم لم يثبت في المقيس عليه فلا يكون قياساً صحيحاً.
- أن الملحظ في تضمين الأجير المشترك مظنة إهمال الأجير وتفريطه في الغالب، وهذا يخالف طبيعة عمل المؤسسات المالية التي تقوم على الحرص والدقة والمشاركة في الاستثار ووحدة المصالح.
- ٣. أن المال في عقد المضاربة الخاصة والمشتركة معرض للربح والخسارة، بخلاف المال الذي عند الأجير المشترك فليس عرضة للتلف من حيث الأصل.
- أن الإجارة في عمل الأجير المشترك تكون مقابل أجر معلوم محقق، بخلاف المضارب، فإن مقابل عمله ربح غير محقق فكان قياساً مع الفارق.



٥. أن هذا القياس يلزم منه تضمين سائر الأمناء في جميع العقود كالوديعة والوكالة، فدل ذلك على عدم صحة هذا القياس(١).

ثانياً: يناقش الاستشهاد بكلام ابن رشد -رحمه الله - بأنه جاء في سياق أحكام الطوارئ المتعلقة بالمضاربة، والتي تخالف الأصل ولا تجري وفق القاعدة العامة، كما أن سياق الكلام هو في تصرف العامل بالمال بغير إذن رب المال فيما يجب فيه الإذن.

وبهذا يتضح أن فكرة تضمين جهة إصدار الصكوك باعتبارها مضارباً مشتركاً لا تقوم على دليل صحيح يمكن الاستناد إليه في معارضة النصوص التي تدل على أن الأصل أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. وإن المتسق مع أحكام الشريعة في تضمين المضارب هو تضمينه في المضاربة المقيدة عند مخالفته التقييد، وذلك عندما توضع ضوابط وقيود على جهة الإصدار في عقد إصدار الصكوك بها يحفظ مال المضاربة من التعدي أو التفريط، مثل تقييد المضارب بعدم الاستدانة من مال المضاربة، أو الرهن أو دفعه لمضارب أخر... إلخ.

# المسألة الثالثة: تبرع جهة الإصدار بضمان الصكوك:

كانت فكرة التبرع بالضمان من الحلول المقترحة لضمان الاستثمار في بدايات المصرفية الإسلامية (٢) وهي على تخريجين:

التخريج الأول: تستند هذه الفكرة على أن البنك جهة وسيطة بين (المستثمرين)، وبين الجهات المستفيدة من هذه الأموال، وبهذا فإن ضهانها للخسارة ليس من ضهان العامل لرأس المال، وإنها هو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضهان ماله.

<sup>(</sup>١) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك للصاوي (ص٩١٥)، والصكوك للشعيبي (ص٢٧٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: البنك اللاربوي د. محمد الصدر (ص٣١).

# المناقشة: نوقشت هذه الفكرة من عدة أوجه منها:

- 1. أن قيام المصرف بدفع مبالغ الودائع الاستثمارية إلى الجهات المستفيدة أمر يتفرع عن تمام التعاقد، وكون المصرف وسيطاً لا يغير من كونه عاملاً في رأس مال المستثمرين(١).
- ٢. أن دعوى أن المصرف الإسلامي مجرد وسيط غير مسلمة، بدليل
  أن المصرف يأخذ من أرباح الأموال المستثمرة (٢).
- ٣. على التسليم بأن المصرف وسيط بين المستثمرين والجهات المستفيدة، فإنه لا يجوز له الضهان حينت في لا يجمع بين عقد تبرع ومعاوضة حتى لا يكون حيلة على أخذ الأجر على الضهان (٣).

التخريج الثاني: بناءً على أن المصرف متبرع بالضمان من غير شرط ومن غير أن يذكر في العقد أو في نشرة الإصدار أو لائحة الاستثمار. ويؤيد ذلك ما جاء عن بعض المالكية من جواز تطوع العامل بالضمان في المضاربة. جاء في حاشية الدسوقي: «وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف»(٤).

المناقشة: أن هذا غير مقبول لأن التبرع بالضهان - هنا - وإن لم ينص عليه في اتفاقية العاقد، فإن المصرف ملزم به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وما ذكره بعض المالكية من جواز تطوع العامل بالضهان لا يصح الاستشهاد به في هذا الموضع؛ لأن مرادهم فيها إذا تطوع العامل بذلك بعد تمام العقد.

<sup>.(07 \ / \ / \ ( \ )</sup> 



<sup>(</sup>١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي محمود (ص٠٠٠).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المصارف الإسلامية للهيتي (ص٤٨٩).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الربا للسعيدي (ص١٧٤).



وعلى ذلك فيجوز لجهة إصدار الصكوك أن تتبرع بضهان قيمتها الاسمية بعد التعاقد، (١) عند حصول الخسارة، مع التنبيه على أن ذلك الضهان إنها يصدر اختياراً من جهة الإصدار ودون مقابل، أو اشتراط من المكتتبين في الصكوك ومن خلال ما تقدم يلحظ على تطبيق فكرة تبرع جهة الإصدار بالضهان عند تقييدها بهذه القيود، أنها تكون في ظروف عارضة واستثنائية وقليلة الحدوث، ولا تصلح لأن تكون إجراءً دائهاً متعارفاً عليه.

# المسألة الرابعة: التزام طرف ثالث بضمان الصكوك:

تعتبر فكرة التزام طرف ثالث بضهان الصكوك من أبرز الحلول المقترحة، وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة وأن هذه الفكرة طبقت عملياً مع التجارب الأولى لإصدار الصكوك(٢). والتزام طرف ثالث بالضهان على حالين:

الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.

الحال الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض. وفيا يأتي بيان ذلك:

الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.

وهذا هو الذي ينصر ف إليه الكلام عند بحث هذه المسألة وهو الندي انتشر تطبيقه وكان مقترحاً لصكوك المقارضة في دورة المجمع عام ١٤٠٨هـ، وقد يكون الطرف الثالث فرداً أو شركة أو جهة،

<sup>(</sup>١) لو أعلن المصرف أو جهة الإصدار عن تنازله عن الأجور التي يتقاضاه عادة فيها لوخسر المشروع فلا محذور فيه؛ لأنه ليس من ضهان رأس المال، وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عدداً من لوائح صناديقها الاستثمارية، والتي ينص فيها على هذا التعهد.

<sup>(</sup>٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حمود (ص١٩٢٨).

والغالب أن يكون من الحكومة، والتي تهدف من ذلك إلى تشجيع الناس على الإسهام والمشاركة في مشر وعات استثارية ضمن الخطة التنموية، والتي قد يحجم عنها كثير من المستثمرين لولا وجود الضان (۱)، وهذا الالتزام ليس ضاناً بنية الرجوع على المضمون عنه، وليس ضاناً بأجر من جهة الإصدار أو المكتتبين في الصكوك هذا هو على المسألة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا التزم طرف ثالث بالضمان تبرعاً، بلا مقابل على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم ضان رأس مال المستثمرين سواء كان الضامن هو العامل أو طرفاً ثالثاً (٢).

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: اتفاق الفقهاء على أن الضامن إنها يصح ضهانه لما هو مضمون على الأصيل، كالقرض وثمن المبيع، وأما ما لم يكن مضموناً على الأصيل، فلا يصح ضهانه، مثل الوديعة، ورأس مال المضاربة. جاء في المغني (٣): «ويصح ضهان الأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية... فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصح، لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه».

ونوقش: بأن ذلك الشرط الذي ذكره الفقهاء وارد لحق المضمون عنه؛ إذ لا يصح للضامن أن يضمن حقاً ليس ثابتاً، ثم يطالب

<sup>(</sup>١) ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة د. حسين حامد حسان (ص١٨٧٥).

<sup>(</sup>٢) ممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين د. الضرير ود. السالوس ود. العثماني ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. تقي الدين عثماني، والخدمات الاستثمارية للشبيلي (٢/ ١٤١).

<sup>(</sup>٣) لابن قدامة (٧/ ٧٦).



المضمون عنه بذلك الحق. أما التزام طرف ثالث هنا فإنه قائم على محض التبرع(١).

الدليل الثاني: أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الوقوع في الربا، فيحرم عملاً بقاعدة سد الذرائع.

وذلك أن الطرف الثالث إذا جاز له ضمان الأصل فيجوز له ضمان نسبة من الربح وبذلك يفتح باب الربا.

يناقش: بأن ضمان الطرف الثالث كما في قرار المجمع لم يتضمن إجازة ضمان الربح، وعليه فلا يلزم منه ضمان الربح، ثم إنه لا يسلم كونه ذريعة إلى الربا ما دام من طرف خارج العقد مثل التورق العادي.

القول الشاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع -دون مقابل- بمبلغ مخصص لجبر الخسران الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين.

وإلى هذا ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة (٢) وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

#### الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى صفوان بن أمية في أن النبي على استعار منه درعاً يوم حنين، فقال: أغصب؟ فقال على: «لا، بل عارية مضمونة» (٣).

وجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لما التزم النبي

<sup>(</sup>١) ينظر: الصكوك للشعيبي (ص٢٨٨).

<sup>(</sup>٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي. رقم (٥/ د/ ٤-٨/ ٨٨) عام ١٤٠٨هـ

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

على العارية المال المضارب به بخامع أن كلاً منها أمانة في الأصل (١).

ونوقش: بأنه لو صح الاستدلال بهذا الحديث لجاز أن يضمن العامل في المضاربة بالشرط كالمستعير، والإجماع منعقد على منعه (٢).

ويجاب بأن أصل المسألة في ضمان رأس المال دون الربح.

الدليل الثاني: حديث جابر في قال: كان في لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت ليصلي عليه، فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة في هما علي يا رسول الله. فصلى عليه (٣).

وجه الدلالة: أن النبي على قبل التزام طرف ثالث عن المدين والدائن في وفاء الدين، فدل على جواز تبرع طرف ثالث عن طرفي عقد المضاربة بضهان الصكوك.

الدليل الثالث: أن التبرع في عقد المضاربة بالضمان من طرف ثالث هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان هو أحرى بالجواز.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(1)</sup>: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة

<sup>(</sup>١) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حمود (ص١٩٢٩).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (٢/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٧).

<sup>(</sup>٤) مجلة المجمع العدد الرابع (٣/ ٢١٦٤).



الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بها يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد».

ويتضح من القرار أنه أجاز ضمان الطرف الثالث بضوابط وهي:

- ١. أن يكون الطرف الثالث مستقلاً في ذمته وشخصيته المالية عن طرفى العقد.
- ٢. أن يكون وعد الطرف الثالث على أساس التبرع بجبر الخسارة.
  - ٣. أن يكون التزام الطرف الثالث مستقلاً عن عقد المضاربة.

وعلى ذلك فلا يصح ضمان الطرف الثالث في كلٍ من الصور الآتية: ضمان الشركة القابضة إحدى الشركات التابعة لها، أو العكس.

- ضمان شركة ذات غرض خاص ينشؤها المصدر لغرض ضمان الإصدار، بغض النظر عن التسميل القانوني لاسم مالك هذه الشركة ذات الغرض الخاص.
- ضمان دولة أو بنكها المركزي إصداراً أصدرته إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية في ذلك البلد، أو العكس؛ لأنه وإن كان المصدر وزارة ما والضامن وزارة أخرى أو البنك المركزي؛ فالنتيجة أنها كلها جهات ممثلة للدولة.(١)
- لكن المتأمل للتطبيقات العملية لضيان الطرف الثالث في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يلحظ عدم إعمال هذه القيود والضوابط بدقة بحيث يتضح عدم استقلال الطرف الثالث وانفصال شخصيته وذمته المالية عن ذمة جهة الإصدار، ومن ذلك (٢):

<sup>(</sup>١) ينظر: ملكية حملة الصكوك د. حامد ميرة (ص١٧).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (٢/ ١٤٥). والصكوك للشعيبي (ص٢٨٥).

١. جاء في توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في (١٦/ ٥٠/ ١٤١١هـ): جواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، والذي يتولى إدارته على أساس المضاربة. مع أن البنك قد يكون من أكبر المساهمين في الصندوق.

- ٢. جاء في توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي: جواز ضمان فرع بنك البركة في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة، بلندن، إذا اقتضت قوانين بلد البنك المضمون (فرع لندن) ضمان أموال المستثمرين.
- ٣. جوزت الهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي ضمان الدولة لأموال الأوقاف المستثمرة التي تديرها وزارة الأوقاف.
- ٤. جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد المقصود باستقلال الطرف الثالث، المتعهد بالضان في كونه جهة مالكة أو مملوكة با لا يزيد عن النصف للجهة المتعهد لها(١).

ويلحظ على هذه التطبيقات عدم تحقق استقلال الطرف الثالث بها لا يحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي.

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة والمناقشات وبعض الحالات التطبيقية يمكن التوصل للنتائج الآتية:

١. هناك تطبيقات لا تحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي مما يجعل القول بالمنع متجها باعتبار عدم استقلال الذمة المالية بين المتعهد بالضمان والمضمون عنه، مما يترتب عليه ضمان العامل لرأس المال.

<sup>(</sup>١) المعايس الشرعية (ص٢٠٩).



٢. ضيان الطرف الثالث مقصور الوقوع من الناحية النظرية، مثل لو رغبت الحكومة دعم أنشطة معينة، وتحفيز المستثمرين للدخول فيها من خلال التبرع بالضيان عند حصول الخسارة، وبذلك تكون الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي متوافرة في مثل هذه الصور فيكون القول بالجواز راجحاً حينئذ في هذه الحالة وأمثالها.

لكن هذا الحل من الناحية العملية قليل الحدوث فيلا يعتبر حلاً مناسباً عملياً لقضية الضمان في الصكوك الإسلامية؛ إذ الغالب في الطرف الثالث الذي يتبرع بالضمان لا يضمن إلا إذا كان له صفة أو مصلحة في المعاملة محل التعاقد.

الحال الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض.

إذا التزم طرف ثالث بضمان رأس المال أو رأس المال والربح في استثمارات الصكوك فإن هذا التصرف يكون نوعاً من التأمين التجاري.

وجمهور المعاصرين على تحريمه وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ويحرم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما يشتمل عليه العقد من غرر فاحش مفسد للعقد.

### المسألة الخامسة: إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

لعل من أكثر الحلول التي طبقت للتعامل مع هذه المخاطر هو عقد الإيجار المنتهي بالتمليك أو مع الوعد بالتمليك، حيث ينبني على هذا العقد أن يقوم المستأجر في نهاية العقد بشراء الأصل بقيمة محددة مسبقاً. ويمكن أن يعد المستأجر طرفاً ثالثاً ضامناً إذا لم يكن هو المصدر للصكوك. وفي الواقع العملي و نتيجة لتشابك المصالح والعلاقات بين أطراف التعاقد فإنه لا يمكن الفصل بين بعض الأطراف كالمستأجر والمصدر إلا اسمياً.

وتعدُ هذه الصيغة إحدى آليات ضهان رأس مالِ حملة صكوك الأعيان المؤجرة، فحامل الصك قد دفع قيمة الصك، وضمن له مصدره استرداده من خلال التعهد بشراء الأصل المؤجر بقيمته الاسمية عند الإطفاء، أو الاسترداد. وفيها يأتي التعريف بالمسألة وبيان حكمها الشرعى.

# أولاً: تعريف إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

<u>صورة المسألة:</u> أن يقوم المشتري بإجارة العين التي اشتراها لمن باعها منه بإجارة منتهية بالتمليك.

والإجارة إما أن تكون إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك لكن محل المسألة هنا إجارة منتهية بالتمليك.

# ثانياً: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك معاملة مركبة من عقود والتزامات متتابعة مترابطة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداده كل الأقساط، وسيكون الحديث عن صور الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة وبالضوابط التي جاءت في قرار المجمع، وهي:

- ١. وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منها عن الآخر زماناً،
  بحيث يكون إبرام عقد الهبة أو الوعد بها بعد عقد الإجارة.
  - ٢. أن تكون الإجارة حقيقة فعلية، وليست ساترة للبيع.
  - ٣. أن يكون ضهان العين المؤجرة على المالك لا المستأجر.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، لا المستأجر.





- ه. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة.
- ٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

أما مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك فقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة وهذا قول أكثر المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور الصديق الضرير (١)، والأستاذ الدكتور نزيه حماد (٢) ومعالي الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع (٣).

القول الثاني: جواز هذه المعاملة وهذا قول بعض المعاصرين منها لأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، (٤) والدكتور عبدالستار أبوغدة. (٥)

# أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن صكوك الإجارة في هذه المعاملة بهذه الصيغة من الحيل الربوية فهي عكس العينة.

وذلك أن صكوك الإجارة بالوصف السابق عبارة عن منظومة عقدية مترابطة تتألف من عقود ووعود متتابعة على وجه لا يقبل

<sup>(</sup>١) ينظر: تعقيبه على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع (ص١٢) الملتقى الفقهي الرابع للراجحي.

<sup>(</sup>٢) ينظر: صكوك الإجارة (ص(٢٣-٢٧) وإجارة العين لمن باعها (ص٩-١٤).

<sup>(</sup>٣) كم صرح بذلك في الملتقى الفقهمي الرابع لمصرف الراجحي حيث تراجع عن رأيه الذي وافق فيه على إجازة منتج صكوك حكومة البحرين.

<sup>(</sup>٤) ينظر تعقيبه في ملتقى الراجحي.

<sup>(</sup>٥) ينظر تعقيبه في ملتقى الراجحي.

التجزئة صيغت لتحقيق هدف تمويلي محدد، يتلخص في أن طالب التمويل -المقترض- قد باع عقاراً يملكه إلى المحول -المقرض- (حملة الصكوك) بثمن معجل ثم استعادته بتأجير منته بالتمليك بمبلغ أعلى.

فيكون مصدر الصكوك قد باع عيناً بثمن حال ثم استفاد ملكيتها ممن باعها منه بثمن مؤجل مقسط يزيد عن الثمن الحال(١).

### المناقشة:

نوقش بها يأتي أولاً: أن العينة المحرمة لا تتحقق إلا بشروط ومنها: الا يتغير المبيع تغيراً يكون نقص الثمن من أجله، والصورة في هذه المعاملة يفصل العقد الثاني فيها عن العقد الأول مدة طويلة، هي كفيلة بحوالة الأسواق وتغير حال المبيع، ثم إنه قد تم الفصل بين البيعة الأولى والثانية بعقد أجنبي طويل الأمد، وعليه فإنه ينتفي وصف العينة عن صكوك الإجارة في هذه المعاملة هذا الاعتبار (٢).

### الإجابة:

1. يجاب بأنه إذا أخذ بحوالة الأسواق فيكون بسعر السوق، لكن الحاصل أنه بالقيمة الاسمية.

وأجيب أيضاً بها يأتي (٣):

٢. أن العينة لم تحرم لذاتها وإنها لكونها ذريعة وحيلة على الربا،

<sup>(</sup>١) ينظر: إجـارة العـين لمن باعهـا لنزيه حمـاد (ص٩-١١) وصكـوك الإجـارة لحامد ميرة (ص٤٠٦-٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع، أ. د. عبدالله العمار (ص٤٣)، وتعقيب الشيخ محمد تقي العثماني (ص(١) من الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي.

<sup>(</sup>٣) ينظر: صكوك الإجارة لحامد ميرة (ص٧٠١-٤٠٩).



وعليه فإنه وإن قيل بأن هذه الشروط قد انتفت فإن صكوك الإجارة هنا صيغة ظاهرة كونها ذريعة إلى الربا.

٣. أن ما ذكر من مضي مدة طويلة بين العقدين هو أمرٌ غير مؤثر، ولا ينفي الحيلة الربوية في صكوك الإجارة، وذلك لأن العوض الثاني محدد مسبقاً، والزيادة (الأجرة) محددة سلفاً مع تعهد وضهان كامل من المصدر باستمرار الإجارة، ثم الشراء بالحالة التي تكون عليها، وبالثمن المعلوم المحدد سلفاً، وعليه فلو كان شراء العين بعد عشر سنوات مثلاً بسعر السوق الحقيقي – لكان مقبولاً ما ذكر من وجود مدة كافية لحوالة الأسواق.

ثانياً: أن العقود الفاسدة إذا أمكن تصحيحها على وجه فهو الأولى. وما ذكر من كون صكوك الإجارة من قبيل بيع العينة له وجاهته، ولكن يمكن تصحيح العقد ونفي العينة بإدخال طرف ثالث، ومثاله: أن يبيع (البائع) إلى وسيط مالي (بنك) العين، وعندما يملكها وتدخل في ضهانه يقوم بتصكيكها وبيعها للمستثمرين ثم يقومون هم بإجارتها على (البائع) تأجيراً منتهياً بالتمليك.

الجواب: أن العينة إنها حرمت لما تؤول إليه من الربا المحرم، فلا ينقلب الحرام حلالاً بإدخال طرف ثالث(١).

يقول ابن قيم الجوزية: «وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدها تحريها، وهي أنَّ المترابيين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه من المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه، ومن ثم يبيعه إياه للمربي ثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية، لأنها بين ثلاثة

<sup>(</sup>١) ينظر: تعقيب الدكتور عجيل النشمي في الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي (ص٧) وصكوك الإجارة لحامد ميرة (ص٤٠٩).

وإذا كانت السلعة بينها خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية أدخلا بينها محللاً يزعان أنه يحلل ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذك محلل الفروج، والله لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور»(١).

الدليل الثاني: تعد صكوك الإجارة في هذه المعاملة صورة من بيع الوفاء الذي نص جمهور العلماء على تحريمه (٢).

وبيع الوفاء: أن يتواطأ اثنان على أن يقرض أحدهما الآخر مبلغاً من المال، على أن يدفع المقترض عيناً - كعقار - إلى المقرض ينتفع بها أو بغلتها، على أنه متى ما رد المال رد العين.

فيرجع إليه القرض وزيادة منفعة العقار.

وصكوك الإجارة هنا ينطبق عليها هذا التصور، لأنَ مصدر الصكوك في حقيقة الأمر قد أخذ من المكتتبين في الصكوك مبلغاً، وأعطاهم عيناً ينتفعون بغلتها، حتى يرد المبلغ في نهاية المدة.

#### المناقشة:

نوقش: بأنه من المحتمل النكول عن الوعد، وعدم الإبرام للبيع بمعارضة المستأجر أو المؤجر، فيتبين أن عودة الأعيان المؤجرة إلى الملك السابق ليست حتمية، وأنها إن عادت تعود من خلال عقد البيع الذي لا بد منه مع وجود التعهد، وبهذا يزول الاشتباه بأن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك من قبيل بيع الوفاء؛ لأن بيع الوفاء يتم فيه – بعد الشراء لمحله – تعهد بالرد للمبيع في أي وقت يعيد فيه البائع الثمن للمشتري، وهذا الرد ملزم ولا يحتاج إلى عقد بيع جديد

<sup>(</sup>١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٢) للاستزادة في بيع الوفاء ينظر: المنفعة في القرض للباحث (٣٦٨).



بين المالك الحالي والمالك السابق بل يثبت الحق للمالك السابق بمجرد رد الثمن (القرض) ولا يملك المشتري بالوفاء البيع للغير. في حين أن المؤجر في التأجير المنتهي بالتمليك يملك البيع للغير وتنقل الملكية محملة بالوعد بالتمليك كما ينتقل حق أي مستأجر في حالة بيع المؤجر الأصل المؤجر إجارة تشغيلية (۱).

# الجواب:

يمكن أن يجاب من وجهين:

- انه لا يسلم بوجود هذا الفرق لأن المعاملة حسب تطبيقها في الواقع معاملة مركبة من عقود والتزامات مترابطة لا مجال لتخلف أي من الالتزامات فيها حسب الطريقة التي تجري بها.
- ٢. أنه وإن سلم وجود هذا الفرق فإن العبرة بالنتائج التي تؤدي إلى
  هذه المعاملة، فإنها تتشابه مع بيع الوفاء.

الدليل الثالث: أن صكوك الإجارة في هذه المعاملة صيغة مركبة من جملة من العقود الصورية، مؤداها أنها حيلة على الربا. ويتضح ذلك من خلال ما يأتى:

- ١. أن هذه الصكوك ما هي إلا السندات الربوية مع تغيير الأسهاء فالسند سمي صك إجارة، وعائد السند سمي أجرة، وما يمثله السند من قرض سمي ملكية عين مؤجرة، واسترداد قيمة السند عند إطفائه سمى بيع العين على المستأجر.
- ٢. ازدادت الصكوك على السندات بمجموعة من الأوراق التي يوقعها الطرفان في مجلس واحد، فهي دراهم بدارهم بينها حريرة، ويكون إثمها أكبر لاقتران الربا بالحيلة.

<sup>(</sup>١) ينظر تعقيب الدكتور عبدالستار أبوغدة في الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي (ص٦).

٣. أنه ليس للمكتتبين غرض صحيح في تملك العين المبيعة، خصوصاً مع جهالة العين المبيعة، في بعض التطبيقات.

أنه وجد في بعض التطبيقات (۱) بيع لمرافق حيوية، لا يتصور أن تتنازل فيها الدول حقيقة عن ملكية مرافقها السيادية، وتجعل التصرف فيها لغيرها من المواطنين والأجانب. مما يدل على أن العقد صوري وليس حقيقاً، الهدف منه الحصول على التمويل (۲).

# أدلة القول الثاني:

جاءت أدلة القول الثاني مضمنة في المناقشات لأدلة القول الأول.

### الراجح:

يتبين من خلال الأدلة والمناقشات أن الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو منع هذه الصورة، وعلى ذلك فلا يجوز تصكيكها أو تداولها.

وقد حاول مهيكلو الصكوك الخروج عن الإشكال الشرعي المثار على الصيغة من صور العينة، على الصيغة الماضية من كون تلك الصيغة صورةً من صور العينة، فقاموا باستحداث طرف ثالث (شركة ذات غرض خاص SPV) يكون غرضه شراء الأصل من المصدر، ثم بيعه على حملة الصكوك (أو من يمثلهم)، ثم يستأجر المصدر الأصل من حملة الصكوك تأجيراً مقترناً بالوعد بالتمليك (أو يستأجره مع إصداره وعداً ملزماً بإعادة شراء الأصل بالقيمة الاسمية).

والحكم في هذه المسألة أنها حيلة ربوية من العينة الثلاثية.

<sup>(</sup>٢) ينظر: صكوك الاجارة لحامد ميرة (ص١٣٥-١٤٤)..



<sup>(</sup>١) مثل: إصدار صكوك البحرين عام ٢٠٠٤م والذي باعت فيه الحكومة جزءاً مشاعاً من أرض مطار البحرين الدولي.



# المسألة السادسة: التأمين التعاوني لضهان هلاك أصول الصكوك أو نقصها:

هذه الصيغة من الصيغ الأولية، ويمكن أن تعد من أنواع الضهانات المقدمة لحملة الصكوك وذلك بأن يتم إنشاء صندوق للتأمين التعاوني، أو التعاقد مع إحدى شركات التأمين التعاوني للتأمين على أصول الصكوك من الهلاك أو النقص.

ويتم الإفصاح في نشرة إصدار الصكوك عن كون جزء من موجودات الصكوك سيتم دفعه كاشتراك في تأمين تعاوني على أصول الصكوك.

والحكم في هذه الصيغة ينبني على جواز صيغة التأمين التعاوني المستجمع للضوابط الشرعية (١)، مع التأكيد على أهمية وجود تدقيق ورقابة شرعية ذات كفاءة تتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في الواقع العملي للتأمين المقدم لحملة الصكوك(٢).

وبالتأمل في هذه الصيغة يظهر أنها من ضمان الطرف الثالث المستقل عن طرفي العقد، من خلال عقد التأمين التعاوني.

# المسألة السابعة: وسائل حماية رأس المال وإدارة المخاطر:

يذكر بعض الباحثين هذه الوسائل ضمن الضهانات للصكوك وهي في الواقع ضهانات مجازاً، وهي الأنسب من الضهانات الحقيقية إذا نظرنا إلى الصكوك كأداة استثهارية مبنية على عقود شرعية حقيقية، لكنها لا قد لا تحقق الضهانات التي يحتاج إليها في الصكوك كورقة مالية.

<sup>(</sup>١) ينظر: توصيات وأبحاث الملتقى الأول والثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

<sup>(</sup>٢) ينظر: ملكية حملة الصكوك لحامد ميرة (ص١٨).

ومن تلك الوسائل: دراسة الجدوى، والتثمين الدقيق، وتنويع الاستثمار، وتكوين احتياطي من أرباح حملة الصكوك، والتحوط، إلى غير ذلك من الوسائل لحماية رأس المال، وإدارة المخاطر المتنوعة. (١)

<sup>(</sup>١) ينظر: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، د. أشرف محمد دوابه.



#### الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إن تقديم الصكوك كورقة مالية أبعدها عن حقيقتها الاستثهارية، ويلاحظ ذلك عند دراسة الضهانات على الصكوك الإسلامية والتي لم تتلاءم مع طبيعتها، فالأصل مثلا في عقد المضاربة أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز بحال ضهان رأس المال والربح.

وبتتبع أنواع الضمانات وجد أنها لا تصلح للضمان إما للمخالفة الشرعية أو عدم الجدوى الاقتصادية أو غير ذلك، فكان التوجه للتأمين التعاوني ووسائل حماية رأس المال وإدارة المخاطر.

وبهذه المناسبة أؤكد على أهمية مواصلة البحث من قبل الباحثين والمراكز البحثية لتطوير الصيغ الإسلامية وفق الضوابط والمقاصد الشرعية

والله الموفق...



# فهرس المصادر والمراجع:

- ١. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، د. أشرف محمد دوابه، المجلة المصرية للدراسات.
- ٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار
  الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠١هـ.
- 3. البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر. دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٠٣هـ.
- ٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
- التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٨هـ.
- ٨. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشروق، عمان، ط٢، ٢٠٤ هـ.
- ٩. تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١٦٢٦، ١٤٢هـ.
  - ١١. تهذيب الأسماء واللغات: أبوزكريا بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي في أبوالحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بروت، ط ١٤١٤هـ.
- ١٣. الخدمات الاستثارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٤. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة للنشر،
  الرياض ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٥١. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملاين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- ١٦. صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهية بالتمليك، د. عبدالله بن محمد العمراني،
  كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٢هـ.





- ١٧. صكوك الإجارة، حامد بن حسن ميرة، دار الميهان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- ١٨. الصكوك البديلة عن سندات الفائدة وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية،
  د. عبدالحكيم الشعيبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة،
  قسم الفقه المقارن ٢٠١٠م.
- ١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنباي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب.
- ٠٠. لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبدالله بن على الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
- ٢١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٢٢. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح الصاوى، دار المجتمع ودار الوفاء المنصورة، ط١٠، ١٤١٠هـ.
- ۲۳. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة،
  الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي،
  اعتنى به: عادل مرشد.
- ٧٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة
- ٢٦. ملكية حملة الصكوك وضماناتها، د. حامد بن حسن ميرة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة (٣٢)، جدة، ١٤٣٢هـ.
  - ٢٧. المنتقى شرح الموطأ، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي، دار
  الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ٢٩. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل.



#### د. عبدالله بن محمد العمراني

#### محتويات البحث:

۱۳۲	المقدمة
۲۳۳	المبحث الأول: تعريف الضمانات في الصكوك الإسلامية
۲٤.	المبحث الثاني: أنواع الضمانات في الصكوك الإسلامية وأحكامها الفقهية
۲٤.	المسألة الأولى: الالتزام بضمان القيمة الاسمية للصك
7	المسألة الثانية: تضمين المصدر باعتباره مضارباً مشتركاً
7	المسألة الثالثة: تبرع جهة الإصدار بضهان الصكوك
7 & 1	المسألة الرابعة: التزام طرف ثالث بضمان الصكوك
708	المسألة الخامسة: إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك
777	المسألة السادسة: التأمين التعاوني لضمان هلاك أصول الصكوك أو نقصها
777	المسألة السابعة: وسائل حماية رأس المال وإدارة المخاطر
778	الخاتمة
770	فهرس المصادر والمراجع



